



٠٢٦
مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي رقم () لسنة ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م
بشأن السياسة العامة للتنسيق والقبول الجامعي للعام الدراسي ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م

٤٠. تضمنه لعام ٢٠٢٤م
٤١. إدارة العامة لشئون القانونية

الصادر

٠٢٦

رقم القرار:

الجريدة الرسمية

الرقم:

الصفحة:

العدد:

التاريخ:

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي؛

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦م بين أنصار الله وحلفائهم، والمتمرد الشعبي العام، وحليفهم.

- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٦/٨/٢٠١٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشان الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشان مجلس الوزراء.

- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشان الجامعات اليمنية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشان الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشان التعليم العالي.

- وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦م بشان تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته.

- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٠م بشان اللائحة التنفيذية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٨م بشان النظام الموحد لشؤون الطلاب في الجامعات اليمنية.

- وعلى قرارات مجلس شؤون الطلاب للجامعات اليمنية لعام الدراسي الجامعي ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣/٢٠٢٤م.

- وبناءً على مخرجات الاجتماع الأول لقيادة الوزارة مع مجلس شؤون الطلاب للجامعات الحكومية المنعقد بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤/٣/٢٠م.

- وعلى عرض قطاعي لشؤون التعليمية والتخطيط والسياسات والتطوير.

- وللحصيلة العامة.

// قرار //

مادة (١) : يعتمد العام الدراسي الجامعي وفقاً للتقويم الهجري والتقويم الميلادي.

مادة (٢) : يكون التنسيق والقبول في كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية (حضرأ) على البوابة الإلكترونية الموحدة للتنسيق والقبول، من خلال الموقع الإلكتروني (<http://oasvemen.net>), التابع لمراكز تقنية المعلومات في التعليم العالي.

مادة (٣) : تتحتم الطاقة الاستيعابية في مؤسسات التعليم العالي الحكومية بمختلف أنظمة القبول بالاستفادة من مؤشرات احتساب الطاقة الاستيعابية المقدمة من مجلس الاعتماد الأكاديمي، وشفرة من مجالس (القسم، الكلية، الجامعة).

مادة (٤) : ١. توزيع الطاقة الاستيعابية في الجامعات الحكومية على المحوatalي:

أ. أوائل الجمهورية في الثانوية العامة.

ب. أبناء أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعات الحكومية. وفقاً لاختبارات مناسبة تجريها الجامعة.

ج. النظام العام، النظام الوزاري، نظام النفع الخاصة.

د. المقاعد المجانية المنفذة عبر الجنة المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.





و. المقاعد المجانية المخصصة للجهات بناءً على الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع تلك الجهات مقابل خدمات تقدمها للجامعة، شريطة عرض هذه الاتفاقيات على الوزارة والموافقة عليها.

2. تُقر الطاقة الاستيعابية للنظام الموازي والنفقة الخاصة بما لا يتجاوز الطاقة الاستيعابية للنظام العام.

مادة (5) : تعتمد الطاقة الاستيعابية في مؤسسات التعليم العالي الأهلية بحسب الطاقة الاستيعابية المقرة من الوزارة بالاستفادة من مؤشرات الطاقة الاستيعابية المعدة من مجلس الاعتماد الأكاديمي.

مادة (6) : تعتمد المقاعد المجانية في الجامعات بنسبة (10%) في الجامعات الحكومية، و(5%) في مؤسسات التعليم العالي الأهلية لكل التخصصات، على أن تضاف هذه المقاعد إلى الطاقة الاستيعابية ضمن النظام العام فقط في الجامعات الحكومية.

مادة (7) : معايير التنسيق والقبول ومواد الاختبارات:

أ. تعتمد معدلات القبول للعام الدراسي ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م (نظام عام، موازي، نفقة خاصة، الجامعات والكليات الأهلية) المحددة في بوابة التنسيق الموحد للعام ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م (الموضحة في الجداول المرفقة بهذه السياسة وتُعد جزء منها).

ب. تحدد القرارات المحددة لاختبارات المقابلة للقبول في الجامعات الحكومية، على النحو الآتي:

الكلية	نوع الثانوية	المقررات المحددة لاختبارات القبول (عام، موازي، مقاعد)
الطب البشري	علمي	كيمياء + أحياء + لغة إنجليزية
طب الأسنان	علمي	كيمياء + أحياء + لغة إنجليزية
الصيدلة	علمي	كيمياء + أحياء + لغة إنجليزية
العلوم الطبية المساعدة	علمي	كيمياء + أحياء + لغة إنجليزية
العلوم الطبية التطبيقية	علمي	كيمياء + أحياء + لغة إنجليزية
الهندسة	علمي	رياضيات + فيزياء + لغة إنجليزية
البترول والمعادن الطبيعية	علمي	رياضيات + فيزياء + لغة إنجليزية
التربية	علمي وأدبي	مادة التخصص + اللغة العربية
العلوم	علمي	مادة التخصص + اللغة عربية + لغة إنجليزية
الحاسوب وتقنية المعلومات	علمي	رياضيات + اللغة عربية + لغة إنجليزية
الجرافكس	علمي + أدبي	رياضيات / إحياء + لغة عربية + لغة إنجليزية
الميديا	علمي + أدبي	رياضيات / إحياء + لغة عربية + لغة إنجليزية
التصميم الداخلي	علمي + أدبي	رياضيات / إحياء + لغة عربية + لغة إنجليزية
نظم معلومات حاسوبية	علمي	رياضيات + لغة عربية + لغة إنجليزية
نظم معلومات إدارية	علمي وأدبي	رياضيات + لغة عربية + لغة إنجليزية
نظم معلومات محاسبية	علمي وأدبي	رياضيات + لغة عربية + لغة إنجليزية
الاعلام	علمي وأدبي	لغة إنجليزية + لغة عربية
اللغات	علمي وأدبي	لغة إنجليزية + لغة عربية
التجارة والعلوم الإدارية	علمي وأدبي	لغة إنجليزية + لغة عربية + رياضيات للعلمي، وإحصاء للأدبي
الشريعة والقانون	علمي وأدبي	لغة إنجليزية + لغة عربية

صفحة 2 من 6





الكلية	نوع الثانوية	المقررات المحددة لاختبارات القبول (عام، موازي، مقاعد)
الأداب والعلوم الإنسانية	علمي وأدبي	لغة إنجليزية + لغة عربية
الزراعة والطب البيطري	علمي	بحسب سياسة الكلية
علوم البحار	علمي	بحسب سياسة الكلية
الفنون الجميلة	علمي وأدبي	مقابلة شخصية
التربية الرياضية	علمي وأدبي	يعتمد القبول بحسب الموهبة وبعد إجراء مقابلة للمتقدمين

أ. تُخفيض معدلات القبول بمختلف الأنظمة الدراسية في الجامعات الحكومية الناشئة الآتية: (صعدة، البيضاء، حجة، المحويت، الضالع)، وكليتي التربية في (ريمة، زيد) التابعتين لجامعة الحديدة، بواقع نسبة (٥٥٪) مما هو معتمد بالعدلات المحددة في الجامعات الحكومية الأخرى.

ب. الطلبة الحاصلين على ثانوية عامة تكميلي قرآن أو علوم شرعية أو دبلوم معلمين ثلاث سنوات أو دبلوم معلمين خمس سنوات يمكنهم الالتحاق في البرامج الآتية: دراسات إسلامية، دراسات عربية، شريعة وقانون، علوم شرعية، علوم قرآن) ووفق شروط التنسيق والقبول المحددة في هذه السياسة.

مادة (٨): تعلن نتائج اختبارات المفاضلة في فترة لا تتجاوز (٧٢ ساعة) من إجراء اختبارات المفاضلة في كل تخصص، وعبر النافذة المخصصة في البوابة الإلكترونية الموحدة.

مادة (٩): أ. تُحدد معدلات القبول والطاقة الاستيعابية في المراكز الجامعية الحكومية من قبل المجالس المختصة، على أن يتم رفعها للوزارة لاعتمادها، وأن تكون وفقاً للمعايير الأكademie.

ب. يتم فتح التنسيق والقبول والتسجيل للدبلومات عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للتعليم العالي، وأن تسجيل خارج البوابة يعتبر مخالفًا ولا يلزم الوزارة التعامل معه، وتتحمل الجامعة الآثار المترتبة على ذلك للطلاب.

مادة (١٠): تتم إجراءات التنسيق والقبول كما يلي:

أ. يصدر كل رئيس مؤسسة تعليمية (جامعة/ كلية) قراراً بتشكيل لجنة التنسيق والقبول في مؤسسته، قبل بدء عملية التنسيق بحسب المعايير المحددة في هذه السياسة.

ب. تقدم طلبات التنسيق الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للتنسيق والقبول خلال الفترة المحددة في هذه السياسة، والمعلن عنها عند فتح باب التنسيق والقبول، وفقاً للتعليمات والإرشادات المحددة في الموقع الإلكتروني، وأن تسجيل لا يمر عبر البوابة غير مقبول وتحمل الجامعة ما يلحق بالطالب من ضرر.

ج. تتلزم مؤسسات التعليم العالي بشروط وضوابط القبول الخاصة بكل كلية وتحرص بناءً على النظام الموحد لشئون الطلاب وهذه السياسة.

د. الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة من خارج اليمن، يتم قبولهم بعد معادلة تراجم قبل وزارة التربية والتعليم.





- هـ. الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة من المحافظات المحتلة اعتباراً من العام 2016/2017م وما بعده، يتم معاملتهم معاملة الطلاب في المناطق الحرة، ويخضعون لامتحان المفاضلة وفقاً للآليات المتبعة.
- وـ. خريجو الثانوية المهنية التخصصية (التجارية، الزراعية، الهندسية، الخ)، يتم استيعابهم في الكليات والتخصصات المناظرة لمؤهلاتهم، وبمعدلات القبول المعلنة لطلبة الثانوية العامة، ويخضعون لامتحان المفاضلة وفقاً للآليات المتبعة.
- زـ. لا يحق لخريجي الثانوية العامة للعام 2023/2024م الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية في العام الدراسي 2024/2025م، والالتحاق في العام التالي 2025/2026م.
- حـ. يُحدد عمر الثانوية للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية على النحو الآتي:
- (8) سنوات كأقصى حد للتخصصات العلمية، وفي حال وجود مؤهل لاحق يتم احتساب (عمر الثانوية) من آخر مؤهل لاحق للطالب، شريطةً ألا تقل مدة المؤهل الدراسي اللاحق عن عامين دراسيين (للديبلوم في نفس الماسق)، ووفق شروط التنسيق والقبول المحددة في هذه السياسة. ويسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الذين مضى على مؤهلاتهم أكثر من (8) سنوات الالتحاق في مختلف تخصصات العلوم الإدارية والإنسانية بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.

مادة (11) : تتم عملية التحويل والمفاضلة عبر الأقسام المختصة في الكليات، وتستكمل الإجراءات اللاحقة عبر القطاع المختص بالوزارة وفقاً للضوابط والشروط والتعليمات المحددة في استمارة التحويل والمفاضلة.

مادة (12) : تحدِّد مواعيد وإجراءات التنسيق كما يلي:

أـ. تُفعَّل البوابة الإلكترونية وفقاً لمواعيد التنسيق بصورة موحدة لكافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية (بداية ونهاية)، وعلى الجامعات والقطاع المختص ومركز تقنية المعلومات الإعلان بهذا في كافة الوسائل، وكما هو موضح في الجدول رقم (2) أدناه، على النحو الآتي:

النوع	التخصصات	بدء التنسيق والقبول	انتهاء التنسيق والقبول
الجامعات الحكومية (جميع الأنظمة).	التخصصات الخاصة للمفاضلة	21 رمضان 1445 هـ	20 ذو الحجة 1445 هـ
مؤسسات التعليم العالي الأهلية (المقاعد المجانية، الوافدون).	كافَّة التخصصات	31 مارس 2024 م	26 يونيو 2024 م

بـ. لا تُفتح البوابة بعد هذا التاريخ باعتبار الموعد المحدد أعلاه نهائياً.

مادة (13) : تحصل رسوم التنسيق عبر البوابة الإلكترونية من الطلبة مباشرةً بواسطة البريد أو كاك بنك (موبايل موني)، ويحدد ذلك الوزير بالتشاور مع القطاع والمركز قبل فتح البوابة الإلكترونية مقدارها ونسبة توزيعها بين الوزارة ومركز تقنية المعلومات ومجلس الاعتماد الأكاديمي ووزارة التربية والتعليم.

مادة (14) : تتم عملية التصحيح لاختبارات القبول (الإلكترونية).





مادة (15) : تحتسب الدرجة لكافة الطلبة المتقدمين للمفاضلة (30%) من معدل الثانوية، و (70%) من نتيجة اختبارات المفاضلة.

مادة (16) : تتم إجراءات القبول والتسجيل النهائي على النحو التالي:

(1) عدم قبول أي طالب لا يجتاز اختبار الكفاءة في اللغة العربية، وقبول الطالب مرهون بنجاحه في اختبار الكفاءة، حتى وإن نجح في بقية مواد اختبار المفاضلة المحددة.

(2) تستكمل إجراءات القبول والتسجيل والإعلان النهائي للنظام العام ونظامي الموازي والنفقة الخاصة وقتاً للانحة شؤون الطلاب، خلال مدة أقصاها (20 يوماً) من تاريخ إعلان كشوفات المقبولين، وللجامعة الحق في التمديد لمدة لا تتجاوز (10 أيام).

(3) يُعد قبول الطالب (ملفياً) في الحالات الآتية:

أ. إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول.

ب. إذا قدم الطالب معلومات خاطئة أو وثائق غير صحيحة.

ج. لا تقبل شهادة الثانوية العامة بدل فاقد الصادرة بخط اليد مهما كانت المبررات.

د. لا تقبل الوثائق التي بها خدش أو تغيير أو تحريف أو ما شابه ذلك.

(4) إذا أتبين للجنة القبول في الجامعة بأن الطلبة المقبولين بالمفاضلة الذين استكملوا الإجراءات المطلوبة لإتمام عملية التسجيل كان عددهم أقل من الطاقة الاستيعابية المعلنة لأي سبب من الأسباب، يتم الإحلال (الإزاحة) بنفس العدد بحسب الترتيب في كشوفات نتائج المفاضلة، ويتم الإعلان عن أسماء المقبولين بالإحلال (الإزاحة) بنفس الوسيطة الإعلانية وفي نفس المكان ولنفس الفترة الزمنية، وتسرى عليهم من جديد أحكام هذه المادة.

(5) يعتبر الطالب مسجلًا بالكلية والجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسور المقررة، ويمنح الطالب رقم قيد في الكلية المقبول فيها، وصرف الملف وتسليميه للكلية مباشرة.

مادة (17) : تمنح مؤسسات التعليم العالي الصالحيات عبر بوابة التنسيق والقبول الموحد لتحويل الطلاب من الأقسام التي يقل الإقبال عليها أو لم يكتمل العدد المتاح فيها خلال فترة التنسيق وتقضي الضرورة إيقاف الدراسة بها، ونقلهم إلى أقسام أخرى، وبنفس رسوم التنسيق السابقة.

مادة (18) : تلتزم كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية بمواعيد بدء الدراسة مع بداية شهر محرم، حسب التقويم الأكاديمي للعام الدراسي الجامعي 1446هـ - 2024م، والذي سيصدر الوزير أمراً إدارياً به.

مادة (19) : تلتزم كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية بالآتي:

1. عمل محاضر (إغلاق ومتابقة) بالمبولين مع قطاع الشؤون التعليمية ومركز تنمية المعلومات، بحيث تتطابق المعلومات في (الأسماء والأعداد والبرامج) لدى كل من القطاع والجامعة والمركز، على ألا يتجاوز هذا الإجراء (شهر) من بداية الدراسة.

2. موافاة الوزارة ببيانات التفصيلية للطلاب (ورقية، إلكترونية) للمقيدين وبقية المستويات الدراسية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من ذات المادة.

3. عدم التعامل مع ما يخالف البندين (1 ، 2) أعلاه من قبل أي مؤسسة تعليم عالي حكومية وأهلية.





مادة (20) : على مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية فور استلامها كشوفات الطلبة الفائزين بالمقاعد المجانية إصدار قرارات قبولهم خلال أسبوع، وإبلاغ اللجنة بالمخلفين منه خلال (10 أيام) من انتظام الدراسة، على أن توافي اللجنة الجامعات بالكشوفات قبل بداية الدراسة بوقت كافٍ.

مادة (21) : يسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلية العمل بالنظام الموحد لشؤون الطلاب في الجامعات اليمنية (الحكومية) الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2008م.

مادة (22) : تخفض الطاقة الاستيعابية بواقع (10%) من الطاقة الاستيعابية للعام القادر في البرنامج الدراسي التي تقويم الجامعة بقبول أي طالب فيه بالمخالفة لمعايير القبول والضوابط والشروط الواردة في هذه السياسة، أو تد القبول خارج بوابة التنسيق الموحد، أو قبول تحويل طالب بالمخالفة لشروط وتعليمات التحويل، وتتحمل الجامعة مسؤولية ما يحل بالطالب/الطالبة من آثار لاحقة.

مادة (23) : تلتزم لجنة المقاعد المجانية بتنفيذ عمليها، وإكمال إجراءات المفاضلة والتوزيع على الجامعات بما لا يتجاوز المعايير المحددة للتنسيق والقبول في هذه السياسة.

مادة (24) : تخضع بوابة التنسيق للمقاعد المجانية لإشراف الوزير (رئيس مجلس إدارة مركز تقنية المعلومات) في كافة الإجراءات الخاصة بهذه المقاعد.

مادة (25) : تنطبق المعايير والإجراءات المعتمدة في الجامعات على طلبة المقاعد المجانية، بما في ذلك اختبار الكفاءة في اللغة العربية، وأي طالب يتأخر أو تأخر إجراءات التنسيق عن الأسبوع الأول بداية الدراسة ثُرِح منحته أو معقده إلى العام القادر، وتنبئ لجنة المقاعد بذلك من قبل الجامعات.

مادة (26) : يخول وزير التعليم العالي والبحث العلمي والقطاع المختص بالبيت فيما لم يرد فيه نص في هذه السياسة، وطلبات الجامعات، واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

مادة (27) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صادر برئاسة مجلس الوزراء - صنعاء:

بتاريخ: ١٦ / رمضان / 1445هـ

الموافق: ٥ / مارس / 2024م

أ.د/ عبدالعزيز صالح بن حبتو

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي